

حجية الخبر الواحد (عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي)

The Authenticity of the one-person news (By AL-Murtadha, AL-Tussi)

L. Hasan Kh. Idbeis

م. حسن خالد ديبس^(١)

خلاصة البحث

أنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد المرتضى ودعوى الشيخ الطوسي -عليه السلام- مع كونهما معاصرين خبيرين بمذهب الاصحاب في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الاجماع فيها، مع ان المسألة الفرعية أولى عند مذهب الاصحاب لوقوع الاختلاف فيها، لان المسألة الفرعية معنونه في الكتب مفتى بها غالبا بالخصوص، و قد يتفق دعوى الاجماع فملاحظة قواعد الاصحاب والمسائل الاصولية لم تكن معنونه في كتبهم، انما المعلوم من حالهم انهم عملوا بأخبار وطرحوا اخبارا، فلعل وجه عملهم كونه متواترا محفوفاً بالقرينة عندهم بخلاف ما طرحوه على ما يدعيه السيد المرتضى -عليه السلام- على ما صرح به في كلامه، من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الاحاد متواترة أو محفوفة بالقرائن، أما الشيخ الطوسي -عليه السلام- أن العمل بالأخبار لاقتنائها بالقرائن.

Abstract

The access the scramble among Mr.Murtada and Mr.Tusi in work news fact.

Of I matter sub first when mates of the difference in because the sub-issues addressed in the book; the Mufti often privacy.

The matters that the saxparser in the books in monounsaturated or fraught with para.

١- كلية العلوم الاسلامية / جامعة اهل البيت -عليه السلام-

Or sheikh Tusi that the work by strand evidence.

المقدمة

ان هذا البحث الموجز الذي تضمن الخبر الواحد عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي -عليهما السلام-، وما لهذا الموضوع من أهمية وما له من تأثير كبير في معرفة احوال رواة الاخبار. وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع (الخبر الواحد) في المذاهب الإسلامية، إذ ان هناك بعض رواة الاخبار يؤخذ بروايتهم، وبعضهم لا يعتمد على روايته، وفيهم المجهول وغير ذلك. لذلك يجب الوقوف على احوال الذين ينقلون الاخبار إلينا، والذي يتعين على كل فقيه ان يكون ملماً بهذا العلم، وهذا العلم يبحث عن حال الذي نقل الخبر من حيث اتصافه بشروط قبول الخبر الراوي أو عدم قبوله.

و من الاسباب التي دعتنا الى الخوض في غماره أهمية الخبر الواحد لأنه يشغل حيزاً كبيراً من أحاديث المعصومين -عليهم السلام- والذي نقله الرواة في الكتب الاربعة، ولما له الاثر البالغ في فهم دلالات الأحاديث واحكامها، واختلاف الفقهاء في الاخذ او الرد به.

أما المباحث التي تعرضنا لها، فهي:

المبحث الاول: في تعريف الخبر الواحد وتقسيماته

واشتمل على مطلبين، أما المطلب الاول: فكان في تعريف الخبر الواحد لغة اصطلاحاً وانواعه وشرائط الراوي، وأما المطلب الثاني: فقد أبان التقسيم الرباعي للخبر، والفرق بين الخبر والحديث، وشرائط حجية الخبر.

والمبحث الثاني: أدلة الحجية في الخبر الواحد

فقد تضمن على مطلبين، تناول المطلب الاول: أدلة حجية الخبر الواحد، والمطلب الثاني: أدلة عدم حجية الخبر.

والمبحث الثالث: في خبر الواحد وحجيته عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي واشتمل على أربعة مطالب، المطلب الاول: رأي السيد المرتضى في خبر الواحد، وأما المطلب الثاني: فقد أوضح حجية خبر الواحد عند السيد المرتضى وأما المطلب الثالث، تناول رأي الشيخ الطوسي في خبر الواحد، وأبان المطلب الرابع: حجية خبر الواحد عند الشيخ الطوسي.

وكان البحث مشفوعاً بخاتمة والمصادر.

المبحث الأول: تعريف الخبر الواحد وتقسيماته

المطلب الأول: خبر الواحد لغة واصطلاحاً

الخبر لغة:

الخبر: معروف، اخبر بكذا وكذا أو أخبرت به، وتقول العرب (هل من جائبه خبر) أي هل من خبر يجوب البلاد فيجيء من مكان بعيد، وتخبر القوم بينهم خبرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، والخبار: الأرض السهلة فيها حجره و حفار^(٢).

الواحد لغة: أحد في أسماء الله الحسنى، الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخره، والأحد: بمعنى الواحد وهو أول العدد، أحاد وآحاد غير مصروفين لأنهما معدولان في اللفظ والمعنى جميعاً، والأحد من الأيام معروف، تقول مضى الأحد بما فيه^(٣).

والآحاد: جمع أحد بمعنى الواحد، و هو ما يرويه شخص واحد.

الخبر اصطلاحاً:

هو الحديث الذي لم يجمع شروط المتواتر.

إخبار الأحاد: الأحاديث التي لم تتوفر فيها شروط (الحديث المتواتر)^(٤)

الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر نفسياً أو ثباتاً.

الخبر الواحد: هو ما يفيد الظن وان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافاً للسيد المرتضى والجماعة لنا: (ابن زهرة، والطبرسي. وابن إدريس. وغيرهم)^(٥)

السند: لغة معناه: المعتمد. يقال فلان سند. أي معتمد. وكذلك ما ارتفع من الأرض.

والجمع: اسناد لا يكسر على غير ذلك. وكل اسندت إليه شيئاً هو مسند. وسمي كذلك لان

الحديث يستند إليه ويعتمد عليه.

والسند اصطلاحاً: هو الاخبار عن طريق المتن، أي: الرجال الموصلة للمتن^(٦).

أنواع الخبر:

١. المشهور.

٢. العزيز.

٢- أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. جهره اللغة. ج ١. ص ٤٨٥-٤٨٦. ط. الأولى. ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م. تعليق: ابراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان

٣- ابن منظور. لسان العرب. ج ٣. ص ٨٣-٨٥. ط. الأولى. ١٤٠٥ هـ. نشر أدب الحوزة.

٤- سيد عبد الماجد الغروي. موسوعة علوم الحديث وفنونه. ج ١. ط. الأولى. ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م. دار بن كثير: دمشق - بيروت.

٥- العلامة الحلي. مبادئ الوصول إلى علم الأصول. ص ٢٠٢. ط. الثانية.

٦- المداخل إلى دراسة علوم الحديث. سيد عبد الماجد الغروي. ص ١٧. ط الأولى. ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م. مطبعة: الريان - بيروت - لبنان. ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

٣. الفرد.

٤. الغريب.

ويقال لكل واحد منها خبر واحد.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والثالث: إن وجد قرينة (أي صفة أو حالة) تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به وصار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد وبل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول^(٧).

شروط الراوي:

يشترط كون الراوي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، ضابطاً.

فلا تقبل رواية الصبي لأنه لم يكن مميزاً لم يحصل الظن بقوله، وإن كان مميزاً، علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه. إي إن الصبي المميز لم يعلم أنه يعاقب إذا كذب في الأخبار فلا يكون متحرزاً. وتقبل روايته، لو كان صبياً وقت التحميل (زمان سماع الخبر) وبالغا وقت الراء (زمان نقله الخبر إلى الغير) والكافر لا تقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا. لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية ولا تقبل رواية الفاسق للآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٨).

ولا تقبل رواية المجهول حاله خلافاً لأبي حنيفة، لأن عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول، والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط والأكثر على أن مجهول الحال لا يقبل، ولا بد من معرفة، عدالة وتنزيهه^(٩).

وللعمل بخبر الواحد في هذا الزمان شروط يجمعها:

وجود الخبر في الكتب المعتمدة للشريعة. كالكافي والفتاوى والتهذيب ونحوها.

مع عمل جمع منهم به، من غير رد ظاهر.

ولا معارضة لما هو أقوى منه.

سواء كان الراوي عدلاً أم لا، وسواء كانت الرواية مسنده صحيحة أو حسنة، أو موثقة أو ضعيفة، بحسب الاصطلاح أو مرسلة أو مرفوعة أو موقوفة أو منقطعة، أو معضلة^(١٠) أو معننة أو منكرة^(١١) أو معللة، ومضطربة، أو مدرجة أو معلقة أو مشهورة أو غريبة أو عزيزة أو سلسلة أو مقطوعة، إلى غير ذلك من الاصطلاحات.

٧- موسوعة علوم الحديث وفنونه. عبد الماجد الغروي. ج ١. ص ١٥٥-١٥٦.

٨- سورة الحجرات: ٦.

٩- العلامة الحلي. مبادئ الوصول إلى علم الأصول. ص ٢٠٢-٢٠٩.

١٠- العلامة الحلي، المصدر السابق. ص ٢٠٢-٢٠٩.

١١- المصدر السابق. ص ٢٠٢-٢٠٩.

والقوة: تكون باعتبار العدالة والورع والشهرة وعمل الأكثر. وتعرف عدالة الراوي في هذا الزمان وما ضاهاه. وكذا اعد ليته، وورعه، وأورعيته بتزكية العدالة المشهورة.

وقد انحصر المزكي والجرح في الشيخ الطوسي والكشي. وابن الغضائري وابن طاووس والنجاشي والعلامة ومحمد بن شهر آشوب وابن داود.

وربما توجد التزكية والجرح لغيرهم أيضا في كتب الحديث من لا يحضره الفقيه والكافي وغيرها والظاهر: الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل، وأو لم يذكر السبب ومع تعارض الجرح والتعديل: فقد قيل: بتقديم الجرح، لأنه به يحصل الجمع بينهما. والظاهر: الترجيح بالقرائن. إن أمكن. وإلا فالتوقف^(١٢).

المطلب الثاني: التقسيم الرباعي للخبر

تقسم الأحاديث الواردة في باب الاحكام الى أقسام أربعة طبق ميزان الوثاقة هي:

- ١- الخبر الصحيح: وهو الخبر الذي رواه عدول اماميون في كل الطبقات.
- ٢- الخبر الموثوق: وهو الخبر الذي رواه كلهم أو بعضهم من غير الامامية لكنهم ثقات.
- ٣- الخبر الحسن: وهو الخبر الذي رواه كلهم أو بعضهم من الامامية و لكن لم ينص علماء الرجال على توثيقهم بعبارة الوثاقة وان ذكروا لهم اوصافا تدل على مدحهم وعلو مكاتبتهم، من قبيل وصف الراوي بأنه (خير) أو (صالح) أو (حسن الحال)، ونحو ذلك.
- ٤- الخبر الضعيف: وهو الخبر الذي رواه كلهم أو بعضهم مجهولون، أو صرح علماء الرجال بعدم وثاقتهم^(١٣).

وتعرف وثاقة رجال السند من خلال مراجعة كتب الرجال المعتمدة التي ذكرت أحوال رجال الحديث من حيث العدالة والفسق وصحة الاعتقاد وفساده ومصاحبة المعصوم وعدمها، ومن أهم كتب الرجال التي يمكن اعتمادها في معرفة أحوال الرجال:

- ١- رجال النجاشي: وهو الشيخ الجليل أحمد بن علي بن العباس المعاصر للشيخ الطوسي -رحمته-.
- ٢- رجال الشيخ الطوسي: وجمع فيه اصحاب النبي والائمة -عليهم السلام- حسب التسلسل الزمني لكل معصوم^(١٤).

٣- معجم رجال الحديث، السيد أبي القاسم الخوني (١٤١٣ هـ)

١٢- للفاضل التوني عبد الله بن محمد الخراساني ١٧١ هـ. الوافية في أصول الفقه. ص ١٦٦-١٦٧. ط الثانية ١٤١٥ هـ. تحقيق: السيد محمد حسين الكشميري. نشر مجمع الفكر الاسلامي. مطبعة: تيز هوش.

١٣- علم الحديث و الدراية، جعفر السبحاني، ص ٧.

١٤- اصول الفقه و قواعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفر. ج ١. ص ١٦٣-١٦٤. ط الاولى ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م. دار الفكر الاسلامي بيروت. لبنان.

الفرق بين الحديث والخبر:

- ١- الخبر مرادف للحديث أي معناه واحد.
- ٢- الخبر مغاير للحديث. لأن الحديث هو ما جاء عن النبي -ﷺ-. والخبر ما جاء عن غيره.
- ٣- الخبر أعم من الحديث: أي أن الحديث ما جاء عن النبي -ﷺ-. والخبر ما جاء عنه أو عن غيره^(١٥).

شرائط حجية خبر الواحد:

إن خبر الواحد لا يفيدنا العلم بمفاده كالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية، وإنما يفيدنا الظن، ولكن حيث أن الأدلة قامت على لزوم العمل بالخبر الواحد استفدنا أن الظن اعتبره الشارع حجة علينا ينبغي الأخذ به، ومعنى ذلك أن الشارع اعتبر الظن الحاصل من الخبر الواحد بمنزلة العلم فلا يجوز مخالفته، فتكون هذه الأدلة مقيدة لإطلاقات أدلة حرمة العمل بالظن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١٦) وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^(١٧) أو أنها مخرجة للخبر الواحد المعتمد عن دائرة الظن، وتدخله في دائرة العلم من حيث وجوب العمل والاعتبار، وهو ما يعبر عنه بالعلم التعبدية.

ومن الواضح أنه ليس كل خبر واحد اعتبره الشارع حجة، بل الخبر الذي استوفى شرائط الحجية، ومن أهم شرائط الحجية هو الاطمئنان والثقة بصدور الخبر عن المعصوم -عليه السلام-، إذ ليس كل خبر صادر عن كل أحد حجة لا غير^(١٨).

المبحث الثاني: أدلة الحجية في الخبر الواحد

المطلب الأول: أدلة حجية الخبر الواحد

ذهب أكثر علماء الاسلام الى حجية خبر الواحد، واستدلوا على ذلك بالأدلة الاربعة، وأهمها: الكتاب والسنة والعقل.

أولاً - الكتاب

ومن أهم ما استدلوا به:

الآية الاولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١٩) ويمكن الاستدلال بها من وجهتين^(٢٠):

١٥- المدخل الى دراسة علوم الحديث. سيد عبد الماجد الغوري. ص ١٥. ط. الاولى: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

١٦- سورة الحجرات: ١٢

١٧- سورة الانعام: ١١٦

١٨- أصول الفقه وقاعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفاره ج ١. ص ١٥٢-١٥٣. ط الثانية: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

١٩- الحجرات / ٦.

٢٠- اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، ج ١ ص ١٤٧-١٤٨.

الاولى: مفهوم الشرط، فان منطوق الآية دل على وجوب التبين من الخبر الذي يأتي به الفاسق، ومفهوم ان العادل إذا جاء بالخبر لا يجب التبين منه، وعدم وجوب التبين معناه لزوم التصديق به وهو معنى الحجية، والمراد من العادل في الخبر هو من لا يكذب في أخباره وهو الثقة.

الثانية: مفهوم التعليل، فان الآية عللت وجوب التبين من خبر الفاسق بعدم اصابة قوم بجهالة، فيلزمه الندامة والاسف.

ومعنى ذلك أن الاعتماد على خبر الفسق والتصديق به يوجب الوقوع بالندامة والجهل ومفهوم أن كل ما لا يوجب الندامة يصح الاعتماد عليه، ومن هذا القبيل خبر العادل يكون حجة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) (٢١).

فان الآية حسب منطوقها قسمت الصحابة الى قسمين: مجاهدون ومتفقهون، ولما يذهب المجاهدون الى الجهاد تبقى طائفة في المدينة تتفقه وتتعلم الاحكام، فاذا رجع المجاهدون من الجهاد يعلمونهم ما أخذوه من العلم، تدل بحسب مفهومهما على حجية خبر الواحد من جهة الملازمة بين وجوب التفقه والانذار ووجوب القبول منهم، فانه إذا وجب الانذار ولم يجب القبول كان الامر بالانذار لغوا، وهو باطل.

ومن الواضح ان كل منذر منهم ينقل لغيره ما سمعه من النبي - ﷺ - وتعلمه من الاحكام، وهو خبر واحد، فيدل على حجية خبر الواحد (٢٢).

الآية الثالثة: آية الاذن في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٣).

فقد نقله الشيخ بأنه سبحانه مدح رسوله بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فاذا كان التصديق حسنا يكون واجبا.

ويزيد في تقريب الاستدلال وضوحا ما رواه في الكافي: أنه كان لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن، فقال له أبو عبد الله: (يا بني أما بلغك انه يشرب الخمر؟) قال: سمعت الناس يقولون: فقال: (يا بني ان الله عز وجل يقول: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم ولا تأمن من شارب الخمر) (٢٤).

وأورد على الاستدلال بهذه الآية:

١. ان المراد من الاذن السريع التصديق، والاعتقاد بكل ما يسمع، فمدحه بحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم، فالعمل بقولهم لاعتقاده بصدقه، وأين هو من العمل دون الاعتقاد؟

٢١- التوبة: ١٢٢.

٢٢- اصول الفقه وقواعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفار. ج ١. ص ١٤٧-١٤٨ ط. الثانية ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.

٢٣- التوبة: ٦١.

٢٤- الكافي، الكليني، ج ٧ ص ٢٩٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٨ ص ٣٧٥.

يلاحظ عليه: أن تفسير الاذن بسريع الاعتقاد ليس من المحاسن، لأنه أشبه بالقطاع، أضيف الى ذلك أنه ربما لا يمكن الاعتقاد بكل ما سمع إذا استلزم الخبران الاعتقاد بالمتضادين.

٢- ان المراد من التصديق في الآية في مرحلة الكلام من دون تجاوز عنه الى القلب فضلا عن العمل، والى هذا يرجع ما قلنا:

من أن المراد من التصديق، التصديق المخبري، لا التصديق الخبري، ويشهد له كلام الامام لولده اسماعيل، حيث أمره بتصديق الناس، وليس المراد تصديق الناس في مورد القرشي جدا على نحو لو تمكن الامام أجري عليه الحد بل الحذر منه والعمل على وفق الاحتياط و عدم دفع المال إليه^(٢٥).

ثانيا - السنة

وقد دلت على حجية أخبار الاحاد روايات متعددة:

منها: رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الامام الرضا -عليه السلام- قال: قلت لا اكاد أصل إليك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال -عليه السلام- (نعم)^(٢٦).

وهذه الرواية تدل على أن حجية خبر الثقة مفروغ منه عند السائل. لذا سأل الامام الرضا -عليه السلام- عن وثاقة يونس و عدمه لا عن جواز الاعتماد على خبر الثقة، فأجاب الامام عن وثاقته. ويلاحظ عليه:

اولا: انه لولا ان يكون خبر الثقة حجة لوجب السؤال عن حجية خبر الثقة لا عن وثاقة الشخص. ثانيا: ولولا أن يكون خبر الثقة حجة لنهى الامام -عليه السلام- عبد العزيز من الاعتماد على خبر يونس لكونه خبر ثقة، وهو من أخبار الاحاد.

ومنها: ما دل على وجوب الرجوع الى رواية الحديث واخذ الاحكام منهم، كالتوقيع الشريف الوارد عن مولانا صاحب الامر -عجل الله تعالى فرجه الشريف-: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) وهي صريحة في حجية الرواية الواردة عن الراوي المعتبر. وأن السنة العملية الواردة عن رسول -ﷺ- بالتواتر الدال على أنه -ﷺ- كان يرسل المبلغين، وينصب القضاة والامراء وهم آحاد، وكان يكلف المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي -ﷺ- من تعاليم وأحكام، ولولا أن يكون خبر الواحد حجة لما كان هذا الارسال وتكليف المسلمين باتباعه صوابا^(٢٧).

ويشهد لذلك شاهدان، والقول للشيخ الصفار^(٢٨):

٢٥- العلامة جعفر السبحاني، ارشاد العقول الى مباحث الاصول، ج ١، ص ٢٥٦، ٢٥٧، ط الاولى.

٢٦- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢٧ ص ١٤٨.

٢٧- اصول الفقه و قاعدة الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، ج ١ ص ١٤٩.

٢٨- المصدر السابق.

الاول: عمل الصحابة، فقد تواتر النقل أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، والامر من الواضحات التي لا تحتاج الى دليل، ولو كان لرسول - ﷺ - طريقة أخرى في تبليغ الاحكام لنقلت إلينا، ولردع الصحابة عن الاعتماد على أخبار الاحاد.

الثاني: سيرة العقلاء، فإن سيرة الناس قائمة على الاعتماد على اخبار الثقات من الناس وتصديقهم فيما يروونه أو ينقلونه من أخبار ووقائع، بل أن الحياة الانسانية في الكثير من جوانبها قائمة على هذا الاساس.

فإننا لو أبطلنا حجية أخبار الاحاد للزم ابطال الكثير من مؤسسات الاعلام والثقافة، والغاء دور الكثير من القنوات الفضائية والتلفزيونية والغاء دور المجلات والصحف والنشرات كما ألغينا دور التعليم والتربية منعنا من مراجعة الاطباء وأهل الخبرة في مختلف القضايا والشؤون وهكذا، لأنها أكثرها تقوم على أخبار الاحاد، وهذا ما لا يتوافق مع العقل السليم والطريقة العقلانية التي قام عليها نظام الدين، وأيدتها شريعة سيد المرسلين - ﷺ - (٢٩).

ثالثا . العقل

ويمكن أن يقرر الدليل العقلي حجية خبر الواحد بوجوه عديدة وأهما هو المبني على المقدمات (٣٠):
الاولى: لا شك أننا نعلم بأن الشريعة تضمنت أحكاما شرعية واجبة علنا الى يوم القيامة.
الثانية: أن هذه الاحكام بعضها معلوم بالضرورة من الدين كوجوب الصلاة والصيام والحج ونحوها، وبعضها معلوم بالتواتر، وبعضها بغيرهما.
الثالثة: أن ما علم بالضرورة والتواتر من الاحكام قليل جدا بالقياس الى مجموع ما في الشريعة من الاحكام، بل حتى ما علم بالضرورة والتواتر فانهما لم يستوفيا تمام العلم بالحكم، إذ أن بعض الاحكام لها شروط وقيود وأجزاء وأوقات ونحوها، وهذه لم يقم عليها ضرورة أو تواتر.
الرابعة: أن ترك هذه الاحكام بحجة عدم وجود الضرورة والتواتر غير جائز، لأنه يستلزم مخالفة ما علم بالضرورة أنه مطلوب للشارع ولا يجوز تركه.
الخامسة: أن ما قام عندنا من أدلة على هذه التفاصيل هو أخبار آحاد ضمنتها المجاميع الروائية التي جمعها علماء فقهاء خبراء عدول.

أن العقل يلزمنا بالأخذ بهذه الاخبار وأن كانت آحادا، إذ لولا ذلك للزم القول بجواز ترك الكثير من الاحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وهو باطل، فيتعين وجوب الاخذ بها، نعم لا يصح الاخذ بكل ما وصلنا من أخبار الاحاد، بل لا بد من احراز مت هو معتبر منها وتوفرت فيه شرائط الحجية (٣١).

٢٩- أصول الفقه وقاعد الاستنباط الشيخ فاضل الصغار. ج ١. ص ١٥٠. ١٤٩. ط ٢: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

٣٠- المصدر السابق، الشيخ الصغار، ج ١ ص ١٥٠.

٣١- المصدر السابق: ص ١٥١.

المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية الخبر الواحد

١- دعوى التمسك بالكتاب

أما الكتاب: فاستدل بالآيات الناهية عن الظن بلسان ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣٢)، أو بلسان ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣٣) بدعوى شمول إطلاقها للظن الخيري. وقد أجاب على ذلك المحققون بما يرجع محصله إلى وجوه ثلاثة^(٣٤):

الأول: دعوى حكومة أدلة حجّة خبر الواحد على هذه الآيات؛ لأنّ موضوعها الظنّ وعدم العلم، وأدلة حجّة خبر الواحد تجعل العلم والطريقة لخبر الواحد، فيخرج خبر الواحد عن كونه ظناً أو عدم كونه علماً.

ويرد عليه . بغض النظر عن الإشكال على أصل المبنى: من كون مفاد أدلة حجّة خبر الواحد هو جعل الطريقة والعلم أنما لو لم نسلم دلالة هذه الآيات في نفسها على عدم حجّة الظنّ حتى بالنسبة للقياس فضلاً عن خبر الواحد، فلا موضوع للحكومة، فإنّ الحكومة فرع التعارض البدوي. ولو سلمنا دلالتها في نفسها على عدم حجّة الظنّ فكما أنّ دليل حجّة الظنّ يدل . بحسب مذاقهم . على جعله علماً، كذلك دليل عدم حجّيته يدل على عدم جعله علماً، فهما دليلان في عرض واحد تعارضا في جعل خبر الواحد علماً وعدمه، ولا مبرر للحكومة. نعم، لا بأس بحكومة دليل جعل خبر الواحد علماً على أدلة الأحكام المترتبة على العلم وعدمه كدليل حرمة الإفتاء بغير علم. أمّا الدليل الذي ينفي حجّة الظنّ فهو في عرض الدليل الذي يثبت حجّيته وينفي كون الظنّ علماً، كما أثبت دليل الحجّة كونه علماً. فهما متعارضان.

الثاني: أنما لو غرضنا النظر عن الحكومة وفرضنا أنّ دليل حجّة خبر الواحد لا يتكفل جعل العلم والطريقة، بل يتكفل جعل الحكم المماثل مثلاً، فأدلة حجّة خبر الواحد تتقدّم على تلك الآيات بالأخصيّة؛ لأنها واردة في مطلق الظنّ، وتلك الأدلة تختص بخبر الواحد^(٣٥).

وهذا الكلام (والكلام للسيد الحائري) بهذا النحو من الإهمال غير صحيح، بل لابدّ من استحضار الصور التفصيليّة لأدلة حجّة خبر الواحد كي يرى أنّ هذا الجواب يتمّ بلحاظها أو لا؟ وباستحضار تلك الصور يعرف أنّ الجواب بالأخصيّة يتمّ بلحاظ بعضها، ولكن بعضها الآخر . لو تمّت دلالتة . لا معنى لتقديمه على الآيات بالأخصيّة.

٣٢- سورة الاسراء، الآية: ٣٦.

٣٣- ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ . سورة يونس، الآية: ٣٦، ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ . سورة النجم، الآية: ٢٨.

٣٤- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٣.

٣٥- مباحث الاصول. السيد محمد كاظم الحائري. ج ٢. ص ٣٤٣.

فسيرة العقلاء مثلاً . إن تمت دليلاً على حجّية خبر الواحد . يجب أن يرى أنّها هل هي في الاستحكام بمرتبة لا تعدّ مثل هذه الآيات ردعاً لها، أو لا؟ فعلى الأول تقدّم على الآيات وإن فرضت غير أخصن. وعلى الثاني لا تقدّم عليها وإن فرضت أخصن.

وآية النبأ إن تمت دليلاً على حجّية خبر الواحد، فنسبتها إلى تلك الآيات عموم من وجه، فإنّ أحسن تقريب لثبوت المفهوم لها . وإن كان المختار عدم ثبوت المفهوم لها . هو: أنّها تدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب التبيّن عند عدم مجيء الفاسق بنبا، وهذا يشمل بإطلاقه صورتي مجيء العادل بنبا و عدمه^(٣٦).

ففي الصورة الثانية يكون انتفاء وجوب التبيّن بانتفاء الموضوع، وفي الصورة الأولى يكون ذلك بحجّية خبر العادل، فكما يمكن تخصيص الآيات السابقة بإخراج خبر العادل عنها كذلك يمكن تخصيص مفهوم آية النبأ بإخراج صورة مجيء العادل بنبا عنه. بل فرض مجيء العادل بنبا ينقسم إلى فرضين: فرض حصول العلم به، وعدمه، ففي فرض العلم لا يبقى مورد للتبيّن، وفي فرض عدم العلم لا يجب التبيّن للحجّية التعبدية، ومن الممكن إخراج هذا الفرض من مفهومها بتلك الآيات^(٣٧).

و بهذا البيان الأخير يتّضح: أنّ آية النفر لو تمت دلالتها على حجّية خبر الواحد لم تكن أخصن من آيات النهي عن العمل بغير العلم، فإنّها تدل على مطلوبة الحذر عند الخبر سواء أوجب العلم أو لا، فكما يمكن تخصيص تلك الآيات بما كذلك يمكن العكس بإخراج فرض عدم العلم من آية النفر.

الثالث: دعوى أنّ هذا النهي ورد في أصول الدين، وليس له إطلاق يشمل فروع الدين. وقال صاحب الكفاية - رحمه الله -: إنّ الظاهر منها أو -على الأقل- القدر المتيقن منها هو النهي عن موارد أصول الدين، فلا تشمل محلّ الكلام.

وأما آية النهي عن العمل بغير العلم فهي خطاب ابتدائي من دون أن تكون في مورد ما أصلاً، وليس في سياقها سابقاً أو لاحقاً ما يدل على كونها واردة في أصول الدين. وأما آية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾

فموردها وإن كان هو أصول الدين، حيث تصف الآيات بعض المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة بأنهم لا يتبعون إلا الظنّ، ثم تقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، لكنك ترى أنّ هذا الكلام بهذا الترتيب يكون له ظهور في العموم، فإنه ظاهر في النهي عن تلك العقيدة الباطلة وتعليل ذلك بقاعدة عامّة مركوزه في الأذهان بنحو ترتيب الصغرى والكبرى، أي: أن اعتقادهم في المقام اعتقاد ظنيّ، وكل ظان لا يغني من الحق شيئاً، فهذا الاعتقاد لا يغني من الحق شيئاً. فظهوره في كونه تعليلاً بقاعدة كبروية مركوزه في الأذهان يؤكد عمومته لا تخصيصه بخصوص المورد أو إجماله.

٣٦- كفاية الاصول. الشيخ محمد كاظم الخراساني، ج ٣. ط: الاولى ١٤٢٧. تحقيق: الشيخ عباس علي السبزواري. طبع و نشر: مؤسسه النشر الاسلامي.

٣٧- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٤.

الحق شيئاً، فهذا الاعتقاد لا يغني من الحق شيئاً. فظهوره في كونه تعللاً بقاعدة كبروية مركزه في الازدهان يؤكد عمومته لا تخصيصه بخصوص المورد أو اجماله^(٣٨).
والتحقيق في مقام الجواب عن هذه الآية وجوه ثلاثة^(٣٩):

الأول - وهو المهم: أنّ هذه الآيات لا دلالة لها في نفسها على نفي الحجّة. أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فظاهر النهي فيها أنه نهي إرشادي إلى ما يستقل به العقل: من عدم جواز الاستناد في العذر وأداء المسؤولية إلى غير العلم، بمعنى أنه يجب أن يكون السند المباشر للإنسان ورأس الخيط لما يعتمد عليه هو العلم. ودليل حجّة خبر الواحد لا بدّ أن ينتهي إلى العلم حقيقة، بحيث يكون السند المباشر لنا في العمل به هو العلم، وهذا ما لم تنه عنه الآية الكريمة، فيكون دليل حجّة خبر الواحد وارداً على الآية. نعم، العمل بخبر الواحد استناداً إلى إفادته للظنّ بالواقع منهي بالآية المباركة، أمّا العمل به استناداً إلى العلم بحجّيته فهو غير منهي بما.

والشبهة التي يمكن طرحها في المقام: من أنّ النهي ظاهر في النهي المولوي فلا مبرّر لحمله على النهي الإرشادي أو فرض الإجمال، إنما يكون لها مجال على مستوى البحث العلمي^(٤٠) لولا ذيل الآية المباركة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾، فإنّ مقتضى التعليل بفرض المسؤولية في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشادياً، ولذا وقع في طول المسؤولية، ولو كان مولوياً وفي مقام بيان عدم الحجّة لكانت المسؤولية في طوله وليس العكس.

مقتضى التعليل بفرض المسؤولية في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشادياً، ولذا وقع في طول المسؤولية، ولو كان مولوياً وفي مقام بيان عدم الحجّة لكانت المسؤولية في طوله وليس العكس. وبالصبر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً، فإنّ مقتضى التعليل بفرض المسؤولية في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشادياً، ولذا وقع في طول المسؤولية، ولو كان مولوياً وفي مقام بيان عدم الحجّة لكانت المسؤولية في طوله وليس العكس.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، فهو أيضاً لا يدل على نفي حجّة الظنّ؛ إذ^(٤١):

أولاً: أنّ الآية لم تدل إلا على عتاب أولئك الذين اتبعوا الظنّ في الاعتقادات معللة ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، ونحن نعلم أن عدم إغناء الظن من الحق لا يصلح علة للعتاب على اتباع الظن إلا حينما يكون المطلوب هو الوصول إلى الأديان، وليست الآية بصدد بيان أنه متى يكون المطلوب هو الوصول إلى الواقع ومتى لا يكون. وكون المطلوب في الفروع هو الوصول إلا بالواقع

٣٨- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٥.

٣٩- المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٤٦.

٤٠- كأنه إشارة إلى أنّ هذه الشبهة ليست عدا نقاش علمي، ولا واقعية لها حتى بغضت النظر عن ذيل الآية، فإنّ النهي بحسب معناه الطبيعي ليس له ظهور في المولوية، وإنما ينشأ هذا الظهور من سياق حال المولى، حيث إنّ ظاهر حاله أنه إنما يخاطب العباد بما هو مولى لهم.

٤١- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٧.

أول الكلام؛ إذ بناءً على حجية خبر الواحد فيها يكفي تفريغ الذمة تجاه الواقع بالعمل بخبر الواحد بلا حاجة للوصول إلى الواقع.

وثانياً؛ أننا لو غرضنا النظر عن تلك النكته قلنا أيضاً: ليس من المعلوم كون المقصود بالآية المباركة نفى حجّة الظنّ، بل من الممكن حملها على الإرشاد إلى أنّ الظنّ لا يصلح سنداً مباشراً للإنسان في عمله ورأس الخيط له في الاعتماد والاتكاء، وهذا ممّا لا شك فيه. ومن يرى حجّة خبر الواحد إنّما يعتمد على علمه بحجّيته، لا على مجرد كون خبر الواحد مورثاً للظنّ، ولم تأت في الآية المباركة صيغة النهي كما في الآية الأولى، كي يقول قائل: إنّ صيغة النهي ظاهرة بطبعها في المولوية لا الإرشاد.

وثالثاً؛ أنّ هناك قرينة في الآية المباركة تدل على أنّها للإرشاد إلى عدم صلاحية الظن لكونه سنداً مباشراً للعمل لا للحكم المولوي بعدم حجّة الظنّ، وتلك القرينة هي: أن الآية بصدد الاحتجاج مع المشركين المنكرين لأصل الشريعة، والاحتجاج معهم يجب أن يكون بأمر عقلي يفهمهم، ولا معنى للاحتجاج مع منكر الشريعة بأمر شرعي من قبيل نفى الحجّة الشرع^(٤٢).

٢- دعوى التمسك بالسنة

وأما السنّة التي يستدل بها على عدم حجّة خبر الواحد: فيمكن تقسيمها إلى طائفتين^(٤٣):

الأولى: ما دلت على عدم جواز العمل بالأخبار التي لم يعلم صدورها عنهم -عليه السلام-

والثانية: ما دلت على تحكيم الكتاب الكريم في قبول الأخبار ورفضها.

أما الطائفة الأولى: فقد وجدنا روايتين بهذا المضمون:

الأولى: ما عن محمد بن علي بن عيسى: كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب -عليه السلام-: (ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا)^(٤٤).

والثانية: ما عن محمد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث -عليه السلام- وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نردّ إليك فقد اختلف فيه. فكتب وقرأته: (ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا)^(٤٥).

وهما روايتان وليستا رواية واحدة؛ لتغاير الراوي والإمام المروي عنه.

ويرد الاستدلال بهاتين الروايتين بوجه، والكلام للسيد كاظم الحائري^(٤٦):

٤٢- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٨

٤٣- المصدر السابق، ص ٣٤٩.

٤٤- يعني أبا محمد العسكري -عليه السلام-.

٤٥- يعني أبا محمد العسكري -عليه السلام-.

٤٦- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج ٢ ص ٣٤٩.

الأول: منع تمامية الدلالة؛ لأنّ السؤال إنما هو عن فرض تعارض الروايات، فالجواب بالأخذ بما علم صدوره عنهم ورفض ما لم يعلم بذلك مقياس راجع إلى باب التعارض، وهو مقياس صحيح، وليس ضابطاً للأخذ بالرواية وعدمها على الإطلاق.

فإنه يقال: إنّ هذا إنما يتمّ حينما يكون الوارد تامّ الإطلاق، كما لو سئل عن إكرام الشيخ المفيد فأجاب: (أكرم العالم). ولكن الوارد في المقام لا إطلاق له؛ لأن (ما) الموصولة بمرونتها وإهمالها اللغوي يكون حالها حال المشترك اللفظي، ويكون استعمالها في المقيد بأن يقصد المقيد من حاق لفظها حقيقة وليس مجازاً، غاية الأمر أنه يحتاج إلى القرينة كما يحتاج المشترك إلى القرينة، ويكفي المورد قرينة على المراد من الوارد الذي هو بمنزلة المشترك اللفظي.

إلا أنّ هذا الكلام^(٤٧) يمكن النظر فيه بمنع مرونة الموصول بالنسبة للمورد بدعوى أنّ مرونته إنما هي من ناحية الصلة لا غيرها.

ولكن مع ذلك لا يتمّ الإطلاق في مثل هذا الحديث الذي يكون الجواب فيه ظاهراً في مطابقته للسؤال و عدم كونه جواباً عمّا هو أعمّ من المورد، وحتّى لو أبدل الموصول في هذا الحديث بغير الموصول كما لو قال: (خير علمتم أنّه قولنا الزموه، و خير لم تعلموا أنّه قولنا ردّوه) لم نحسّ فيه بالإطلاق، فلا بدّ أن تكون هنا نكتة أخرى^(٤٨) لعدم تمامية الإطلاق غير كون (ما) من أدوات الموصول التي تتمتع بالإهمال والمرونة.

الثاني: أنه لو سلمنا دلالة هذا الكلام على عدم حجّية خبر الواحد، قلنا: إنّ هذا الخبر بنفسه أيضاً خبر الواحد، وعندئذ بالإمكان أن نقول: إننا لا نحتمل الفرق بين هذا الخبر وغيره من الأخبار بأن يكون هو حجّة وغيره حجّة، وعليه فحجّية هذا الخبر غير معقولة؛ إذ مفاده عدم حجّية الخبر المساقو لعدم حجّية نفسه، فنحن نعلم أنه على تقدير حجّيته خبر كاذب، وجعل الحجّية لخبر من هذا القبيل مقطوع العدم؛ إذ لا يترتب عليه تنجيز أو تعذير، وإن شئت فقل: إنّ صدوره من الحكيم صدور اللغو منه، وهو غير محتمل. وإن شئت فقل: إن الحجّية بلا تنجيز وتعذير لا معنى لها، فلا تتصوّر الحجّية حتّى يغضن النظر عن عدم معقولية صدور اللغو من الحكيم.

أمّا لو تنزلنا وفرضنا احتمال ميزة لهذا الخبر عن غيره بأن يكون هذا الخبر حجة دون غيره، قلنا: إنّّه لا سبيل إثباتاً إلى هذا التفكيك بأن يصبح هذا الخبر حجّة في نفي حجّية غيره من الأخبار.

فإنّ هذا التفكيك تارة يكون بحسب الدلالة، وأخرى بحسب السند: أمّا التفكيك بحسب الدلالة، فبأن يقال: إن هذا الحديث لا يشمل نفسه، إمّا بمعنى أن شمول الكلام لنفسه خلاف الظاهر عرفاً، أو بمعنى عدم معقولية حجّيته في إثبات عدم حجّية نفسه؛ وذلك لما أشرنا إليه: من عدم ترتب التنجيز

٤٧- الوسائل، ج ١٨، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٦، ص ٨٦.

٤٨- متسدرک الوسائل، ج ٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠، ص ١٨٦ نقلاً عن بصائر الدرجات.

والتعذير، أو لاستحالة استلزام الشيء لعدمه على ما مضى نقله عن الأصحاب في بحث الردع عن ظاهر الكتاب.

وهذا التفكيك بكل وجوهه التي أشرنا إليها لا مورد له في المقام؛ لأنّ نفي حجّية خبر الواحد الذي هو كلام صادر . بحسب الفرض . من الإمام لو شمل نقل الراوي لنفس هذا الكلام لم يكن ذلك شمولاً لكلام نفسه، فإنّ نقل الراوي له غير نفس هذا الكلام.

وأما التفكيك بحسب السند، فبأن يفترض . بعد تسليم كون مفاد هذا الكلام هو عدم حجّية خبر الواحد بما فيه خبر الواحد الناقل لنفس هذا الكلام . أنّ سند هذا الحديث حجة لإثبات مفاده بلحاظ باقي الأخبار، وإن لم يكن حجة في إسقاط حجّية نفسه.

وهذا التفكيك أيضاً غير صحيح؛ إذ لا دليل يدلّ على حجّية من هذا القبيل في المقام، فإنّ ما دلّ على حجية سنده من السيرة . مثلاً . يكون مفاده ثبوت مضمون ما ينقله هذا السند.

ومضمونه عبارة عن عدم حجية مطلق خبر الواحد لا عدم حجّية خصوص غيره من الأحاديث، وليس نفس السند منحلاً إلى أسانيد عديدة، نعم، لو كانت هذه الرواية متواترة لما أوردنا هذا الاشكال. الثالث: أنّ هذين الحديثين لا دليل على حجّيتهما؛ لضعفهما سنداً، وليس مضمونهما متواتراً كي يحصل العلم به (٤٩). (٥٠)

المبحث الثالث: في خبر الواحد وحجّيته عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي

المطلب الاول: رأي الشريف المرتضى في خبر الواحد

توطئة:

بداية نتساءل: هل كان القدماء المحققون من الفقهاء يثقون بالروايات المشتهرة في زمانهم والمدونة في الاصول الاولية والجوامع الحديثية. وهل كانوا يرون فيها شيئاً من الحجية كما ذهب إليه المتأخرون من الاصوليين؟

لعل الجزء الرئيسي من الاجابة على هذا التساؤل يتحدد بموقف القدماء من خبر الاحاد وحجّيته فأغلب المحققين من القدماء لم يتقبلوا خبر الاحاد مالم تكن معه قرائن داله على القطع وخلافا لما آل إليه المتأخرون، وقيل ان الذين منعوا الاخذ بخبر الاحاد هو كل من سبق الطوسي.

٤٩- أمّا الحديث الأول: فقد نقله ابن إدريس - رحمه الله - في السرائر عن كتاب مسائل الرجال، عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد، و موسى بن محمد بن علي بن عيسى، عن محمد بن علي بن عيسى. والوسائط بين ابن إدريس وصاحب كتاب مسائل الرجال غير معلومة لنا، وصاحب كتاب مسائل الرجال أيضاً لا نعرفه، ولم نر توثيقاً لمحمد بشأنه هو قول النجاشي: «كان وجهها بقم وأميرها عليها من قبل السلطان». وأمّا الحديث الثاني: فهو موجود في بصائر الدرجات، وقد جاء ذكره في جامع أحاديث الشيعة . ج ١، ح ٤٥٩ - نقلاً عن بصائر الدرجات، وفي مستدرك الوسائل ج ٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠. انقلأ عن بصائر الدرجات. ٥٠- السيد محمد كاظم الخائري. مباحث الاصول. ج ٢. ص ٣٥٥.

بل والكثير ممن جاء بعده مثل المفيد والمرتضى و ابن ادريس و ابن زهره والطبرسي. كما نسب هذا المنع الى المحقق الحلي وابن بابويه.

وذهب السيد المرتضى الى القول: (أخبار الاحاد لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال. وقد كان جائزا ان يتعبد الله تعالى بذلك فيكون واجبا. غير انه ما تعبدنا به)^(٥١).

وقد ذهب السيد المرتضى. ان الناس بين قائلين، ذاهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة وناف لذلك. وكل من نفى وجوب العمل بها في الشرع نفى التخصيص بها وليس في الامة من جمع بين نفي العمل في غير التخصيص بين القول بجواز التخصيص^(٥٢).

وكان السيد المرتضى من الفقهاء القائلين بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا. لأنه كان يذهب الى عدم صحة العمل بأخبار الاحاد.

وقال السيد الخونساري -رحمته-: عندما ذكر السيد المرتضى أعرف الناس بالكتاب والسنة ووجوه التأويل في الآيات والروايات. ولما سد باب العمل بأخبار الاحاد أضطر الى استنباط الشريعة من الكتاب والاخبار المتواترة المحفوفة بقرائن العلم. وهذا يحتاج الى فضل الاطلاع على الأحاديث وأحاطه بأصول الاصحاح ومهارة في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب والعامل بأخبار الاحاد في سعة من ذلك.

وان السيد المرتضى -رحمته-: يذهب الى ان اخبار الاحاد لا توجب العلم غير انها حجة يجب العمل بها وفق شروط محدودة لوجود ادلة على ذلك.

وقيل: ان خبر الواحد العدل يوجب العلم. لأنه يوجب العلم بالدليل، ولا عمل الا عن علم، وهو مذهب داود الظاهري، وحكي عن مالك وورد عن احمد واختاره ابن حزم واطال الاحتجاج له، وقال الخوارج والمعتزلة: أنه لا يوجب العمل لأنه لا عمل الا عن علم.

والذي عليه الامامية: هو الاخذ بحجية خبر الواحد في الاحكام العملية، وهذا ما اكده العلامة الطباطبائي صاحب الميزان بقوله: (وأما الشيعة فالذي ثبت تقريبا عندهم في علم أصول الفقه حجية الخبر الواحد الموثوق الصدور في الأحكام الشرعية ولا يعتبر في غيرها)^(٥٣).

في غيره. وأما بالنسبة الى لفظ الخبر الواحد فيشترط فيه ألا يحذف الراوي منه ما يتوقف تمام المعنى عليه. ويشترط في معناه ان لا يعارضه ما هو اقوى منه.

واشترط الكرخي وبعض الحنفية: ان لا يكون موضوع الحديث مما تعم به البلوى، اذ و مجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص، الدعوى الاول تواتره والثاني كون خبر السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعا

٥١- السيد المرتضى. الذريعة الى أصول الشريعة. ج ١. ص ٢٨١.

٥٢- أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي. الذريعة الى اصول الشريعة. ج ١. ص ٢٨١، ط ١. مقدمة وتصحيح: أبو القاسم كرجي. ناشر: مؤسسة انتشارات. طهران.

٥٣- السيد محمد حسين الطباطبائي، القران في الاسلام. ص ٧٦. ط: الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م. تعريب: أحمد سامي وهي. نشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع.

لشرائط الخبر المعتبر، وفي خبر يراه الشيخ جامعا ولم تواتره للسيد، اذ ليس جميع ما دون في الكتب متواتر عند السيد. ولا جامعا لشرائط الحجية عند الشيخ^(٥٤).

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند السيد المرتضى

استدل الاصوليون لحجية خبر الواحد من السنة بأخبار قريبة من التواتر ولا اقل من كونها متواترة اجمالا، بحيث يعلم اجمالا بصدور واحد منها، ولازمه الاخذ بما اتفق مضمون الجميع فيه: اذ هو المتيقن في البين.

فلا بد من الاخذ بخبر العادل الموثوق صدوره على وجه يطمئن به. والا فلا مجال للاستشهاد بالسنة على مطلق خبر العدل ولا مطلق ما يوثق بصدوره او يطمئن به. وان لم يكن عدلا. وحينئذ لا يبعد وجود مثل هذا الخبر في زمرة الاخبار الدالة على حجية الخبر الموثوق وان لم يكن عدلا. فيتم المدعي في الجملة بمثل هذا التقريب في السنة، والاستشهاد بمثله في قبال توهم اطلاقات الكتاب^(٥٥).

وقد اورد على ادلة حجية الخبر الواحد:

بان مقتضاها حجية خبر السيد، وقضية خبر السيد - ﷺ - عدم حجية الاخبار قاطبة. وهناك تقريب آخر: وهو ان مقتضى ادلة حجية خبر الواحد حجية اخبار السيد، وقضية الاجماع عدم حجية الخبر غير المقرون، ولا مطلق الخبر، فيلزم عدم صحة إطلاق مدعي المثبتين فان اجيب عن التقرابين: بعدم اجماع السيد في ذاته، لأنه مستند الى الحدس، وان السيد في نقلة صنع أمرين: أحدهما: نقل السبب

والآخر: ضم المسبب إليه

و ما هو نافع لنا هو الاول و هو امر مستند الى الحسن، و ما هو راية الخاص غير حجة لنا. و ان اجيب عنهما: بمعارضة اجماع الشيخ لا جماعه. و نقله لنقله. ولو اجيب عن اجماع السيد بانصراف أدلة الحجية عنه، لان ما يلزم من شموله عدم حجيته ولا يكون مشمول الادلة.

في غير محله، بل لا بد من انتهاء زمان الحجية في عصر المعصوم المتأخر الذي يمكن ان يكون إجماعه كاشفا عن نسبه، ولأشبهه في انه ليس في معاهد الاجماع ما يعين ذلك، وبالجمله: لا معنى لانتهاه امر الحكم في عصر المعصوم الاخير. و انما يدل عليه اثباتا اجماع المرتضى، فعليه يلزم عدم حجية اجماع

٥٤ - علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشيرازي المرتضى، تفسير القرآن الكريم للشيرازي المرتضى. ج ١، ص ١٢٧-١٢٩ ط الاولى:

٥٥ - الشيخ ضياء الدين العراقي، مقالات الاصول. ج ٢ ص ١٠٣. ط: الثانية ١٤٢٣ هـ. ق. تحقيق: مجتبی المودودي. السيد منذر الحكيم، مطبعة: شريعت - قم.

المرتضى ايضا^(٥٦). و ان السيد المرتضى من القائلين بعدم حجية خبر الواحد في الشريعة المقدسة وقد استدل على ذلك بعدة وجوه^(٥٧):

الوجه الاول: دعوى اجماع الطائفة على عدم حجية اخبار الاحاد، قد جاء في اجوبته عن المسائل الموصليات ان عدم حجية خبر الواحد من الواضحات بل من ضروريات المذهب كعدم حجية القياس. والجواب عنه:

اولا: ما حققناه من ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا أحرزه انه وصل من زمن المعصومين -عليه السلام-، يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

ثانيا: ان اجماعه معارض باجماع الشيخ الطوسي، فانه -عليه السلام- قد ادعى للسيد، رغم انه معاصر له، لان كليهما ممن تلامذة الشيخ المفيد -عليه السلام- و بعد وفاة الشيخ المفيد تتلمذ الشيخ عند السيد، فالنتيجة ان شيئا من الاجماعين غير ثابت.

ثالثا: ان ما ذكره -عليه السلام- من الاجماع، مقطوع البطلان من سيرة المتشعبة القطعية جارية على العمل بأخبار الاحاد الثقة. على اساس ان هذه السيرة هي سيرة العقلاء المرتكزة على الازهان، لكن بعد امضاء الشارع لها. اصبحت سيرة المتشعبة، و على هذا فحيث هذه السيرة دليل قطعي، فهي تكذب ما ادعاه السيد -عليه السلام- من الاجماع على عدم العمل بها جزما، و من هنا يمكن ان تكون دعوى السيد -عليه السلام- الاجماع في المسألة مبنية على أحد الامرين:

الاول: ان يكون مراده -عليه السلام- من خبر الواحد صنف خاص منه، و هو الخبر الضعيف في مقابل الخبر الثقة، فيه ان خبر الضعيف و أن لم يكن حجة الا أنه من جهة عدم الدليل على حجيته لا أن أجماع من الفقهاء قام على عدم حجية أو ضرورة المذهب.

الثاني: أن تكون دعوى الاجماع مبنية على الاجتهاد والحدس أو تطبيق قاعده عامه على المسألة كقاعدة أن مقتضى الاصل الاولي عدم حجية الظن فيه، ان الكلام في المقام ليس في هذه القاعدة، بل الكلام إنما هو في مسألة خروج حجية خبر الواحد عن هذه القاعدة.

الثالث: يحتمل أن تكون دعوى الاجماع على عدم حجية حبر الواحد مطلقا مبنية على اعتقاده بقطعية سند الروايات الموجود في الكتب الاربعة هذا الاعتقاد منه يكون سببا لإنكار حجية خبر الواحد وظن ان غيره أيضا يقول بذلك.

فالنتيجة: أن ما ذكره السيد المرتضى -عليه السلام- من دعوى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد لا أساس له و لا يرجع ال معنى محصل^(٥٨).

٥٦- مصطفى الخميني، تحريات في الاصول. ج ٦. ص ٥١٦-٥١٩. ط الاولى ١٤١٨. ١٣٧٦ م. تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني. مطبعة: مؤسسة العروج.

٥٧- مصطفى الخميني، تحريات في الاصول، المصدر السابق، ج ١ ص ٥١٧-٥١٩.

٥٨- محمد اسحاق الفياض، المباحث الأصولية، ج ٨، ص ٢١٤، ط: الثانية ١٣٢٧. نشر: مكتب سماحتة. طبع: مطبعة ظهور.

ومن أدلة القائلين^(٥٩) بعدم حجية خبر الواحد:

بالآيات الناهية عن اتباع غير العلم والروايات الدالة على رد ما لم يعلم انه قولهم -عليه السلام- أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان، أو لم يكن موافقا للقرآن إليهم، أو على بطلان ما لا يصدق كتاب الله أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف، أو على النهي عن قبول حديث الا ما وافق الكتاب والسنة.

والاجماع المحكي عن السيد في مواضع كلامه، بل حكي عنه أنه جعله بمنزلة القياس في كونه تركه معروفا من مذهب الشيعة.

وأما عن الآيات^(٦٠): فبان الظاهر منها والمتيقن من اطلاقها هو اتباع غير العلم في الاصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية، ولو سم عموما لها فهي محصورة بالأدلة الاتية على الاعتبار الاخبار. وأما عن الروايات: فبان الاستدلال بما خال عن السداد فإنها أخبار آحاد. لا يقال: انها وأن لم تكن متواترة لفظا ولا معنى، الا انها متواترة اجمالا للعلم الاجمالي، بصدر بعضها لاحالة.

فانه يقال: انها وان كانت كذلك الا انها لا تفيد الا فيما توافقت عليه، وهو غير مفيد في اثبات السلب كليا، وانما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة... والالتزام به ليس بضائر بل لا محيص عنه في مقام المعارضة.

وأما عن الاجماع: فان المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه الاستدلال به غير قابل خصوصا في المسالة، كما يظهر وجهة للمتأمل، مع انه معاض بمثله، وموهون بذهاب المشهور الى خلافه^(٦١). وأما اجماع السيد:

فموهون بدعوى الشيخ لا جماع على خلافه، بل مثل دعوى الشيخ مع قرب عهده للسيد والتفاتة الى دعواه، قرينة قامة على حمل كلام السيد على عدم الاخذ بكل خبر ولو مع عدم الوثوق بصدوره فضلا عما يوثق بعدمه، وان غرضه من الدعوى المزبوره على الاطلاق رد العامة في القائهم رواياتهم المجعلولة في قبيل السيد الزاما له و افحاما، فانكر الحجية على الاطلاق تقية و تورية، والا فاصل غرضه نفي حجية ما لا يوثق بصدوره، فضلا عما يوثق بكذبه كما ان معقد اجماع الشيخ، ايضا، منصرف عن هذه الاخبار، فلا معارضة، حينئذ بين الإجماعين الصادرين عن المتبحرين القريبي العصر، ومع امكان حمل كلام السيد على زمان الانفتاح، كوصول يده إلى السفراء و نوابه، و حمل كلام الشيخ على زمان

٥٩- السيد المرتضى. ابن زهرة. والطبرسي. و ابن اديس.

٦٠- قوله تعالى: ﴿ان الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ يونس: ٣٦. والنجم: ٢٨.

قوله تعالى: ﴿ان يتبعون الا الظن وان هم لا يخرصون﴾ الانعام: ١١٦.

قوله تعالى: ﴿ولأتقف ما ليس لك به علم﴾ الاسراء: ٢٦.

٦١- الشيخ محمد كاظم الاخوند الخراساني، كفاية الاصول. ج ٢. ص ٢١٢-٢١٤ ط. الثالثة ١٤٢٧ هـ. مؤسسة النشر الاسلامي.

الانسداد، ولكن الانصاف ان الجمع الاول الاول، الارجاع الائمة في زمانهم شيعتهم الى ثقات اصحابهم^(٦٢).

واختلف الفقهاء والمحدثون القدامى للأمامية بحجية أخبار الاحاد فالشريف المرتضى ت. ٤٢٦ هـ، كان لا يعمل بإخبار الاحاد، وقد سار على رأيه محمد بن ادريس الحلي ت. ٥٩٨ هـ، وتابعهما عدد من الفقهاء والمحدثين^(٦٣).

ويقول الشريف المرتضى: (أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الاحاد لأنها لا توجب علما ولا عملا) وقد ادعى اجماع الامامية على ذلك بقوله (أن اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بخبر الاحاد).

ولكن الشيخ الطوسي ت. ٤٦٠ هـ، كان لا يأخذ برأي استاذة الشريف المرتضى وأخذ صدقه، فيقول (من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به، إذا دل دليل على وجوب العمل به أما من الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون قد عمل بغير علم)^(٦٤).

وقد أشاره الشيخ المفيد ت. ٤١٣ هـ. الى خبر الواحد وكيفية الاخذ به بقوله: الاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق^(٦٥).

وأما الاجماع: فيقرب من وجوه:

أولها: الاجماع على حجية خبر الواحد قبلا للسيد اتباعه المانع من حجية خبر الواحد غير العلمي، فقل: ان لتحصيله طريقتين على وجه منع الخلو:

الاول: تتبع اقوال العلماء من زمانا الى زمان الشيخين، فيكشف ذلك كشفا قطعيا عن الامام الرضا -عليه السلام- بالحكم او عن وجود نص معتبر في المسألة والا يلتفت في ذلك الى خلاف السيد واتباعه لعدم قدحه فيه، أما لكونهم معلومي النسب كما عن الشيخ في العدة^(٦٦)، او للاطلاع على كونهم خلافهم لشبهة حصلت لهم كما عن العلامة في النهاية^(٦٧) فيقطع بعدم موافقة الامام لهم، أو لعدم اشتراط اتفاق في الاجماع بطريقة المتأخرين المبتنية على الحدس.

الثاني: تتبع الاجماع المنقولة في ذلك في كلمات العلماء صراحة وظهورا فان قيل: اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلا. ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك سمعا. لان الشرع لم يرد به، وما رأينا أحد تكلم في جواز ذلك، لا صنف فيه كتابا، ولا أملي فيه مسألة، فكيف أنتم تدعون خلاف ذلك.

٦٢- الشيخ ضياء الدين العراقي، مقالات الاصول. ج ٨. ص ٨٣. ٨٢. ط الثانية.

٦٣- الدكتور حسن عيسى الحكيم، مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث. ص ١٨٤.

٦٤- الشيخ الطوسي، عدة الاصول، ص ٤٤.

٦٥- حسن عيسى الحكيم، مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث، ص ١٨٦. ط: الثانية: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

٦٦- الشيخ الطوسي، العدة، ج ١، ص ١٢٩، ١٢٨.

٦٧- نهاية الوصول. ص ٢٩٦.

قيل: من اشترت إليهم من المنكرين لا أخبار الاحاد انما تكلموا من خالفهم الاعتقاد، ودفعوهم من وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للأحكام التي يروون خلافها، ولم نجدهم انهم اختلفوا فيما بينهم ونكروا بعضهم على بعض العمل بما لا يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها، فاذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لإمكان الأدلة الموجبة للعلم والاخبار المتواتر بخلافه.

على الذين اشير إليهم في السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة، وقد علمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من أقاويل سائر الفرق المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة أنما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم، فاذا كان القول من غير علم أن قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير إليه على ما بينه في الاجماع^(٦٨).

وكون الاخبار التي عمل بها الشيعة ودونوها في كتبهم محفوفة بالقرائن كما يظهر ذلك في كلامه المحكي عن الموصليات قائلا: ان قيل: اليس شيوخ هذه الطائفة عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحجة في الاحكام؟ وقد رووا عن ائمتهم فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة.

وليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة المشهورة المقطوع بها بما هو مشتبه وملتبس و مجمل، وقد علم كل موافق و مخالف أن الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي الى العلم، وكذلك نقول في أخبار الاحاد.

وان ماحكي عن ابن ادريس في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فورية القضاء، في مقام دعوى الاجماع على المضايقة واطباق الامامية عليها الا نفرا من الخراسانيين، قال في تقريب الاجماع: أن بني بابوية والاشعريين كسعد بن عبد الله، وسعد بن سعد، و محمد بن علي بن محبوب و القميين، أجمع كعلي بن ابراهيم، و محمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته^(٦٩).

وظاهر دعوى اجماع الامامية على حرمة رد الخبر الموثوق.

وربما ينهض دعواه الاجماع هنا قرينة على مراده ومراد السيد من الخبر العلمي في منعهم العمل بغير الخبر الموثوق به لا غير مخالفة^(٧٠).

وقد تعلق من منع من جواز التعبد بخبر الواحد:

أولها: قولهم: ان الشرائع لا تكون الا مصالح لنا، وبخبر الواحدة لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة.

٦٨- السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى. ج ١. ص ٢١٠.

٦٩- رسالة خلاصة الاستدلال. وهي مفقودة وحكاها عن الشهيد في غاية المرام. ج ١، ص ٤٩.

٧٠- السيد علي القزويني، تعليقة على معالم الاصول. ج ٥. ص ٢٥٧-٢٦١. ط: الاولى ١٤٢٣ هـ. تقيق: السيد عبد الرحيم الجزمي القزويني. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي.

وثانيها: ان قالوا: إذا لم يجوز أن نخبر بما لا نأمن كونه كذبا، وكذلك لا يجوز أن نقدم على ما لا نأمن من كونه مفسدة.

وثالثها: ان قول الواحد وصلة الى قول الرسول - ﷺ - وإذا لم يجوز قبول قول الرسول - ﷺ - الا بمعجز ودليل على القطع على صدقه، فغيره أولى بذلك.

ورابعها: ان الرسول - ﷺ - انما لم يجوز العمل بقوله الا بعجزة تدل على صدقه الجواز الغلط عليه، وهذه العلة قائمة في خبر الواحد.

خامسها: ان العمل من حقه أن يتبع العلم، وإذا لم يعلم صدق الواحد، لم يعمل بخبره، ولو جاز العمل ولا علم، لجاز تبخيها وتخمينها.

وسادسها: أنه لو جاز العمل بخبر الواحد في بعضى الاحكام، جاز في سائرهما، حتى في الاصول، واثبات القرآن، والنبوات، وفرقوا بين العمل بخبر الواحد وبين الشهادة تقتضي بأن ما يتعلق بمصالح الدنيا، ودفع المضار فيها، واجلاب المنافع، وما يجوز فيه البدل والصلح، ويتعلق بالاختبار، ويخالف المصالح التي لا يعلمها الا الله تعالى - ويخالف ذلك - أيضا - المعاملات التي تجري مجرى الاباحات، وترجع الى الرضا والسخط وتطيب النفس.

وسابعها: أنه لو جاز التعبد بخبر العدل، لجاز ذلك في خبر الفاسق، لأنه لا فرق العقول بينهما في ان الثقة لا تحصل عند خبره^(٧١).

المطلب الثالث: رأي الشيخ الطوسي في خبر الواحد

أبرز الذين عولوا على خبر الاحاد من المحققين القدماء هو الشيخ الطوسي، وانه في أحد كتبه الكلامية لم يختلف عن استاذ المرتضى، اذ منع العمل بخبر الاحاد. وعد القول به وبالقياس واجتهاد الراي هو قول فاسد لدى المذهب الشيعي، كما اشار في كتابه عدة الاصول. الموالاة بين علماء الطائفة على عددٍ من الأحاديث أكثرها مختلف بينهم وهذا التفكيك الذي اصطنعه الطوسي حول خبر الاحاد فيما يرويه المخالف وما يرويه اتباع الطائفة، جعله يذهب الى توجيه ما منعه السابقون من قبول الخبر واعتبار الاجماع منعقد على ما منعه مثلما يراه الشريف المرتضى، ومنهم من لم يجوزه عقلا، فاعتبر كل ذلك انما جاء من باب المدافعة للمخالفين في الكلام معهم في الاعتقاد.

واختلف الناس في خبر الواحد فحكى عن النظام^(٧٢) انه كان يقول: انه يوجب العلم الضروري إذا قارنه سبب^(٧٣). وكان يجوز في الطائفة الكثير الا يحصل العلم بخبرها، وحكى عن قوم من اهل الطاهر انه

٧١- الشريف المرتضى. الذريعة الى أصول الشريعة، ص ٣٦٧، ط الاولى.

٧٢- هو ابو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هانى البصري. توفي ما بين سنتي (٢٢٠، ٢٣٠).

٧٣- المقصود من السبب هو اقتران خبر الواحد بقريضة او قرائن تفيد حصول الخبر.

يوجب العلم (يوجب العلم مطلقاً) وربما سمو ذلك علماً ظاهراً، وذهب الباقيون من العلماء من المتكلمين والفقهاء إلى أنه لا يوجب العلم^(٧٤). ثم اختلفوا:

فمنهم: من قال لا يجوز العمل به^(٧٥).

ومنهم: من قال يوجب العمل به.

واختلف من قال: لا يجوز العمل به:

فقال قوم: لا يجوز العمل به عقلاً^(٧٦). وقال آخرون: أنه لا يجوز العمل به. لأن العبادة لم ترد به وإن كان جائزاً في العقل ورووها به، وربما قالوا يجب العمل به.

وأختلف من قال يجب العمل به:

فمنهم: من قال يجب العمل به عقلاً، وحكي هذا المذهب عن ابن سريج.

وقال آخرون: إنما يجب العمل به شرعاً والعقل لا يدل علمه شرعاً وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من خالفنا. فمنهم: من قال يجب العمل به ولم يراع في ذلك عدداً.

ومنهم من راعى في ذلك العدد، وهو أن يكون رواه أكثر من واحد وهذا المذهب هو المحكي عن ابن علي^(٧٧).

والذي ذهب إليه الشيخ الطوسي: أن خبر الواحد لا يوجب العلم. (أي: أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإن قارنه سبب والمراد أنه لا يجوز أن يكون للخبر دخل في إفادة العلم بحيث لو لم ينضم إلى السبب لم يفد ذلك السبب العلم)^(٧٨).

وأنه كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة، ويختص بروايته ويكون على صفة ويجوز قبول خبره من العدالة وغيرها.

و أنا ابتدي أولاً والقول للشيخ الطوسي، فأدل على فساد هذه المذاهب التي حكيتها، ثم أدل على صحة ما ذهب إليه. أما الذي يدل على أن خبر الواحد لا يجب العلم، فهو أنه لو أوجب العلم لكان يوجب كل خبر واحد، إذا كان المخبر صادقاً، وإلى ما أخبر به مضطراً^(٧٩) ولو كان كذلك لوجب العلم أن يعلم صدق أحد المتلاعنين وكذب الآخر، وكان يجب أن لا يصبح الشك في خبر النبي - ﷺ - أنه أسري به إلى السماء وقد علمنا خلاف ذلك لأننا لا نعلم صدق أحد المتلاعنين، ونجوز أن تدخل الشبهة في نبوة النبي - ﷺ - فلا يعتقد صحة نبوته، فيشك في خبر عن الأسراء به، ولو كان يوجب العلم

٧٤- قال ابن حزم الاندلسي قال الحنفيون والشافعون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: أن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يكون كذباً أو موهوناً فيه، واتفقوا كلهم في هذا.

٧٥- محمد بن إسحاق القاساني، وابن داود. من أهل السنة.

٧٦- نسب هذا القول إلى بعض أهل البدع من القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهرية.

٧٧- هو أبو علي. محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجنائي المعتزلي.

٧٨- الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ص ٤٣، ٤٨، ١٤٨.

٧٩- المقصود من الاضطراب هو للأبدية، أي قد يوجب الخبر الواحد علم الإنسان بصحته اضطراباً، إلا أن اضطرابه ليس بمطرد.

الضروري لما صح ذلك، ولكان يجب ايضا ان يحصل لنا العلم بصدق كل رسول ادعى رسالة بعضنا الى بعض، لان ذلك يعلم ضرورة، فكان يجب حصول العلم به، وقد علمنا خلاف ذلك فاذا بطل جميع ذلك علم انه لا يوجب العلم^(٨٠).

فأما ما اعتبره النظام من اقتران السبب به فليس، يخلو من ان يقول يقع العلم به، وبالسبب جميعا او يقول: ان العلم يقع به الا ان يكون، السبب حاصلا، وكل هذه الوجوه يبطل، لأنه يوجب ان لا يمتنع ان يخبره الجماعة والعظيمة، وعن الشيء، ولا يقتزن بها ذلك السبب فلا يحصل عند خبرها العلم وهذا يؤدي الى تجويز ان نصدق من يخبرنا عن نفسه بانه لا يعلم في الدنيا مكة مع اختلاطه بالناس ونشؤه بينهم، وقد علمنا خلاف ذلك. فأما من قال: انه لو لم يوجب العلم صح ان يتعبد به لان العبادة لا تصح الا بما نعلمه دون ما لا نعلمه.

فأما تسميته من سماه علما ظاهرا، فر بما عبر عن ((الظن)) بانه علم، لان العلم لا يختلف حاله الى ان يكون ظاهرا وباطنا، فان اراد ذلك فهو خلاف في العبادة لا اعتبار به.

فأما من قال لا يجوز العمل به عقلا: فالذي يدل على بطلان قوله ان يقال إذا تعبد الله تعالى بالشيء، فإنما يتعبد به لأنه مصلحة لنا وينبغي ان يدلنا عليه وعلى صفته التي إذا علمنا عليها كان مصلحة لنا وضح منا ادأؤه على ذلك الوجه، لا يمتنع ان يختلف الطرق التي يعلم ان الله سبحانه تعبدنا به، كما لا يمتنع اختلاف الادلة التي بها تعلم صحة، ذلك فاذا صحت هذه الجملة، لم يمتنع ان يدلنا على انه قد امانا بان نفعل ما ورد به خبر الواحد^(٨١).

واما من اوجب العمل به عقلا: فالذي يدل على بطلان قوله انه ليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك قد سبرنا^(٨٢)، ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه فينبغي ان لا يكون واجبا، وان يكون مبقى على ما كان عليه^(٨٣).

المطلب الرابع: حجية الخبر الواحد عند الشيخ الطوسي

حجية خبر الواحد لو تم اثباتها بالدليل الشرعي أو بالعقل ام الاجماع فلا يكون العمل بها عملا بغير علم، فالشيخ الطوسي -عليه السلام- يقول بهذا الصدد: (لان من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به اما من الكتاب او السنة او الاجماع فلا يكون قد عمل بغير علم)^(٨٤). وما حكى عن الشيخ في العدة في هذا المقام حيث قال: واما ما اخترته من المذهب فهو:

٨٠- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ص ١٤٣-١٤٨.

٨١- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ص ١٤٣-١٤٨.

٨٢- السير: استخراج كنه الامر.

٨٣- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ص ١٤٣-١٤٨.

٨٤- محمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وحجته ص ٨٥-٨٦.

ان خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النبي - ﷺ - أو عن أحد من الأئمة - عليهم السلام - وكان مما لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم جاز العمل به.

والذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك، ولا يتدافعون حتى ان واحد منهم إذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا. فاذا احالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، كان رواية ثقة، لا ينكر حديثه. سكتوا وسلموا الامر وقبلوا قوله. هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي - ﷺ - ومن بعد الأئمة - عليهم السلام - الى زمان جعفر بن محمد - عليه السلام - الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذا الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك، لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو^(٨٥).

وذهب شيخنا ابو جعفر - عليه السلام - الى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا، بل بهذه الاخبار التي رويت عن الأئمة - عليهم السلام - ودونها أصحاب لا ان كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به^(٨٦). وأن الباحثين وقعوا في حيرة من أجل التوفيق بين نقليهما:

وقد حكى الشيخ الاعظم في وجوها للجمع: مثل ان يكون مراد السيد المرتضى من خبر الواحد الذي حكى الاجماع على عدم العمل به هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا والشيخ يتفق معه على ذلك، وقبل: يجوز ان يكون مراده من خبر الواحد، ما يقابل المأخوذ من الثقات في الاصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة وحينئذ يتقارب مع الشيخ في الحكاية عن الاجماع، وقيل: يجوز ان يكون مراد الشيخ من خبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه حينئذ نقله مع نقل السيد^(٨٧).

ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص - لدعوا الاول تواتره والثاني كون الخبر الواحد حجة - لا يلزم توافقهما في مسألة خبر الواحد فان الخلاف فيها يثمر في خبر يدعي السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعا لشرائط الخبر المعتبر وفي خبر يراه الشيخ جامعا ولم يحصل تواتره للسيد، اذ ليس جميع ما دون في الكتب متواترا عند السيد ولا جامعا لشرائط الحجية عند الشيخ.

ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم، قطع بان الاخباريين من أصحابنا لم يكونوا يعولون في عقائدهم الاعلى الاخبار المتواترة او الاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم. واما خبر الواحد فيجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء.

٨٥- الشيخ مرتضى الانصاري، فراند الاصول. ج ١. ص ٣١١. ٣١٤.

٨٦- المصدر نفسه ج ١ ص ٣٢٠. ٣٢١.

٨٧- الشيخ ابراهيم اسماعيل الشهرستاني، المفيد في شرح اصول الفقه، ج ١. ص ١٣٧. ١٣٨. ط - الثانية.

ثم ان اجماع الاصحاب الذي ادعاه الشيخ على العمل بهذه الاخبار لا يصير قرينة لصحتها، بحيث تفيد العلم حتى يكون حصول الاجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الاخبار، كيف وقد عرفت انكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين ولو فرضى كون الاجماع على قرينة، لكنه غير حاصل في كل خبر.

واما دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها، وانه ليس مخالفا للسيد -عليه السلام-، هو كمصادقة الضرورة، فان في العبارة من العدة وغيرها، مواضع تدل على مخالفة السيد، يوافقه في العمل بهذه الاخبار المدونة الا ان السيد يدعي تواترها له او احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم، كما صرح به^(٨٨) وحكي جماعة كبيرة تصريحاً وتلويحاً: الاجماع من قبل علماء الامامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأمونا في نقله وان لم يفد خبره العلم، وعلى راس الحاكين للاجماع شيخ الطائفة الطوسي في كتابه العدة^(٨٩) لكنه اشترط فيما اختاره من الراي وحكي عليه الاجماع: ان يكون خبرا واردا من طريق اصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي -صلى الله عليه وآله- او عن الواحد من الائمة -عليه السلام-، وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديدا في نقله، وتبعه على ذلك في التصريح بالاجماع السيد رضي الدين بن طاووس، والعلامة الحلي في النهاية، والمحدث المجلسي في بعض رسائله، كما حكي ذلك عنهم المرتضى وجعله بمنزلة القياس في كونه ترك العمل به معروفا من مذهب الشيعة، وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر، ونقل كلاما للسيد المرتضى في المقدمة، وانتقد في أكثر من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد، وكرر تبعا للسيد قوله: ان خبر الواحد لا يوجد علما ولا عملا، وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب مجمع البيان تريجه في نقل الاجماع على عدم العمل بخبر الواحد.

والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ والسيد عن اجماع الامامية مع انهما متعاصران بل الاول تتلمذ على الثاني، وهما الخبران العالمان بمذهب الامامية، وليس من شأنهما أن يحكما ثل هذا الامر بدون تثبيت وخبرة كاملة^(٩٠).

وما حكي عن شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين من: ((ان الصحيح عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفسى إليه))^(٩١).

قال شيخنا (الطوسي): (وذكر فيما يوجب الوثوق امورا لا تفيد الا الظن، ومعلوم أن الصحيح عندهم هو المعمول به وليس مثل الصحيح عند المتأخرين في انه قد لا يعمل به لا عراض الاصحاب عنه، أو لخلل اخر، فالمراد ان المقبول في المعمول به عند القدماء ما تركن إليه النفسى وتثق به)^(٩٢).

٨٨- السيد محمد الشيرازي، الوسائل الى الرسائل، ج ٤، ص ٩٧.٩٢، ط . الثانية.

٨٩- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ج ١ ص ٤٧.

٩٠- الشيخ ابراهيم اسماعيل الشهركاني، المفيد في شرح اصول الفقه، ج ٢، ص ١٣٧.١٣٤، ط . الثانية.

٩١- الشيخ بهاء الدين العاملي، مشرق الشمسيين. ص ٢٦٩. ط الثانية.

٩٢- الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الاصول، ج ١، ص ٣٤٠.

وهذه الاجماع المنقولة . وان لم يصرح بلفظ (الاجماع) في اكثرها . تفيد كثرتها واستفاضتها انضمام بعض القرائن إليها، مثل ذهاب معظم الاصحاب بل كلهم عدا السيد واتباعه من زمان الصدوق الى زماننا هذا الى حجية الخبر غير العلمي، العلم بمحصول الاجماع على العمل بخبر غير العلمي في الجملة، والمتيقن منه الخبر الموثوق بصدقه الموجب للاطمئنان، وان ادعاء الاجماع حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بخبر الواحد غير العلمي في زماننا هذا وشبهة مما أنسد فيه باب القرائن المفيد للعلم بصدق الخبر، ولا ينافيه منع السيد لان الظاهر أنه منعه بزعم عدم الحاجة الى خبر الواحد المجرد كما يظهر، ولا مما ذكره في جواب ما أعترضه على نفسه بقوله: (فان قلت: إذا سدّتم العمل بأخبار الاحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله). فأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية، وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير^(٩٣).

ولقد عثرنا في غير موضع من كلمات السيد تجيز العمل بالظن على تقدير انسداد باب العلم، ولكن اتمام هذا التقرير بانضمام مقدمة انسداد باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، بانه يأبى ما هو المقصود بالبحث من حجية خبر الواحد غير العلمي من باب الظن الخاص الذي لا يتفاوت فيه بين زماني انسداد باب العلم وانفتاحه، قبالا للظن المطلق المنوط بحجته بانسداد باب العلم المختص بأزمة الغيبة^(٩٤).

ودعوى الاجماع من الامامية حتى السيد واتباعه على وجوب الرجوع الى اصول الشيعة وكتبهم، وهذا هو الذي ربما فهمه بعضهم من عبارة الشيخ في العدة، فحكم بعدم مخالفته للسيد: - واورد عليه: بانه ان ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد واحد من اخبار هذه ارسال او مخالفة كتاب، أو اجماع أو نحوه، وان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بما في الجملة على اختلاف العاملين في شروط العمل حتى انه لا يجوز ان يكن المعمول به عند بعضهم مطروحا عند اخر^(٩٥).

واختلف الناس في وجوب العمل بخبر الواحد فذهب الجمهور الى ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر من الامامية، ومنع منه القاساني^(٩٦) ابن داود والسيد المرتضى واتباعه من الامامية.

وذهب الباقر الى انه السمع والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد انه قد اجمع عليه الصحابة والتابعون، وكل ما اجمع عليه الصحابة والتابعون يجب أتباعه فالعمل بخبر الواحد واجب، أما الصغرى فنقلية لان الاخبار تواترت بعمل الصحابة والتابعين بالأخبار المروية بالأحاد وتكرار العمل به تواترا شائعا وذائعا من غير ناكرة من أحد وإذا تكرر العمل به كان اجماعا كالقول قطعا.

وأعترض المانعون من ذلك بأن عمل الصحابة جاز ان يكون مستندا الى غير الخبر الواحد وتوافق الخبر والعمل لا يقتضي أن يكون العمل أنما كان لا جل الخبر^(٩٧).

٩٣- الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢١٢. ٢١٣. ط. ١٤٠٥ هـ.

٩٤- الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٢. ٣١٣.

٩٥- السيد علي الموسوي القزويني، تعليقة على معالم الاصول. ج ٥، ص ٢٦٢. ٢٦٧. ط. الاولى.

٩٦- القاساني وهو محمد بن اسحاق أبو بكر، كان داويا ثم انتقل الى مذهب الشافعي.

٩٧- العلامة الحلي، غاية الوصول وايضاح، ج ١، ص ٤٤٢، ط الاولى.

ولعل وجه نزاعهم في الخبر الواحد واستدلالهم على حده، انما هو لأجل اثبات حجيته بذاته من قبل الشارع ليتم حجيته في زمان امكان العلم ايضا أو لأجل دفع توهم حرمة العمل به خصوصا كالقياس، لأجل ما أدعاه السيد من الاجماع على الحرمة، والا فهذه الادلة على جواز العمل بالظن عند الاضطرار يكفيهم في جواز العمل بخبر الواحد، وكذلك استدلالهم في حجية ظواهر الكتاب لدفع توهمه الاخباريون من المنع.

وان باب العلم القطعي في الاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروريات غالبا. ولا ريب انا مشاركون لأهل زمان المعصومين -عليه السلام- في التكاليف، وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا أو حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين، فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن، وكذلك أصل البراءة والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بعض الاحكام اجمالا، ولا يحصل منها التفصيلات.^(٩٨) وقد أورد على ذلك: بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن من حيث انه ظن لا أنه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها، لا من حيث انها ظن كظاهر الكتاب واصل البراءة، لا لانهما ظن، بل للأجماع على حجيتهما.

وان انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها، لجواز لا يجوز العمل بالظن، فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به، وما لم يحصل العلم به ونحكم فيه بأصالة البراءة، لا لكونها مفيدة لظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها، بل لأنَّ العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او بظان يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم، ففيما انتفى الامران فيه، يحكم العقل ببراءة الذمة عنه، وعدم جواز العقاب على تركه.^(٩٩)

واما الاجماع. فقد أستدل بنقل السيد المرتضى اجماع الطائفة على عدم العمل بأخبار الاحاد. على ما جاء في أجوبته على مسائل الموصليات، بل أدعى أن هذا واضح بمرتبة بحيث يعد من ضروريات المذهب كحرمة العمل بالقياس عندهم، وهذا أن كان اجماعا منقولاً ولكنه واجد لشرائط الحجية لان المقال المنقول كاشف عن قول المعصوم -عليه السلام- قطعاً لأنه ينقل ضرورة المذهب ومثلها لا أشكال في كاشفيته عن رأي المعصوم ولان النقل عن حس لا حدس لأنه يدعي استقرار الاجماع بمستوى الضرورة كما في حرمة القياس ومثل هذا التطابق للضرورة يكون من الامور الحسية بلا كلام.

وفيه: اولاً. أننا نقطع بعدم مطابقة ظاهر هذا الكلام المنقول للواقع.

ثانياً: انه خبر واحد بنفسه لا يعقل جعل الحجية له لعدم احتمال المزية فيه هذا لو أريد التعامل معه كخبر واحد.

ثالثاً: أنه معارض بما ينقله الشيخ الطوسي من الاجماع على الحجية بل وكل ما يدل على الحجية من أخبار الاحاد والادلة القطعية.

٩٨- العلامة الحلي، المصدر السابق.

٩٩- ابي القاسم القمي، القوانين المحكمة في الاصول. ج ٢. ص ٢٠٤٣. الأولى.

رابعا: ان المظنون أن مقصود السيد لم يكن ما هو ظاهر الكلام بل لا يعقل ذلك مع فرض دعوى الشيخ استقرار اجماع الطائفة على التعبد بالعمل بأخبار الثقات من الامامية مع انه كان معاصرا من حيث الزمان معه ومن حوزته بل كان زميله عند الشيخ المفيد وتلميذه من بعده فكيف يعقل وقوع التهافت في النقل بهذه المرتبة بينهما بعد الفراغ عن صدقهما وامانتها، وبما ان كلام الشيخ لا يحتمل فيه التقية بخلاف السيد حيث نقل ذلك في اجوبة المسائل الموصلية فيحتمل قويا ان يكون نظره الى ابناء العامة وحينئذ اما ان يكون مقصودة من الاخبار الاحاد اخبارهم التي لا يحرز فيها وثاقة الرواة، وقد نقل الشيخ في العدة النقل بعنوان: ان المسموع من اشياخ الطائفة ان الطائفة لا تعمل بأخبار الاحاد ثم فسرهُ وبين ان المراد منه مثل هذه المحامل وهذا تفسير ممن هو من اهل البيت لأنه تلميذ السيد فيكون قرينة شبه بقطعية على مرام السيد من هذه المقالة^(١٠٠).

وهناك من استدل على حجية خبر الواحد بالأخبار: فهي طوائف كثيرة: طائفة تكون واردة في الخبرين المتعارضين بعضها يدل على مسلميه حجية خبر العدل الواحد، وبعضها الاخر يدل على اعتبار خبر العجل الثقة، وطائفة تدل على حجية خبر الشيعة، وطائفة تدل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقات، وطائفة تدل على ارجاع احاد الرواة الى احاد اصحابهم -عليه السلام-، وطائفة تدل على الترغيب في الرواية والحث عليها وابلاغ ما في كتب الشيعة، الى ذلك من المضامين المختلفة التي يستفاد من مجموعها رضا الائمة -عليه السلام- بالعمل بالخبر وأن لم يفد القطع.

ان قلت: انها اخبار احاد ولو كانت مستفيضة، حيث لا نقطع بصدورها ولا تكون متواترة لا لفظا ولا معنى فالتمسك بها مستلزم للدور.

قلت: لا يكون التواتر منحصرا باللفظي والمعنوي بل يكون لها التواتر الاجمالي والقطع بصدور بعض هذه الاخبار الكثيرة، ولكن المتيقن من التواتر الاجمالي يكون هو القطع بحجية الاخص من الاخبار أي الخبر الذي كان رواية ثقة عدلا شيعيا، اذ دل مثل هذا الخبر الاخص الذي كان رواية جامعا للصفات الثلاث من كونه ثقة عدلا شيعيا على حجية خبر الاعم منه مثل خبر الثقة مثلا، يثبت اعتبار خبر الثقة فيتعدى من الاخص الى العم، بل يمكن استفادة التواتر من هذه الطوائف الكثيرة وان التعبير بالثقة والعدل فيها يكون مرآة الى حصول الوثوق والاطمئنان فيفهم منها ان المعصوم -عليه السلام- كان في مقام بيان حجية خبر الواحد^(١٠١).

وذهب صاحب ارشاد العقول الى: ان الاحتجاج بالخبر الواحد يتوقف على ثبوت امور اربعة:

أ- أصل الصدور.

ب- أصل الظهور.

ج- حجية الظهور.

د- جهة الصدور.

١٠٠- محمد باقر الصدر، مباحث الحجج والاصول العلمية، ج ١، ص ٣٤٣، ط الثانية.

١٠١- محمد الفاضل الفائني النجفي، اللؤلؤ الغرورية، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢، ط الاولى.

اما الثاني: فيثبت بما تثبت به الاوضاع اللغوية . كالتبادر وغيره . والقرائن العامة.
واما الثالث: فقد مرت حجية الظواهر، عند العقلاء و امضاء الشرع له.
و ما الرابع: فيثبت بالأصل العقلائي، وأن الاصل في القاء الكلام هو بيان المراد الجدي، وان حمل
الكلام على غيره كالتقية وغيرها يحتاج الى دليل.
ثم اختلفت كلمتهم في ان البحث عن حجية الخبر الواحد، بحث أصولي ومن مسائل علم الاصول او
بحث استطرادي.

ذهب المحقق القمي الى الثاني محتجا بأن الموضوع لعلم هو الادلة الاربعة بقيد الدليلية، والمسألة عبارة
عما يبحث عن العوارض الذاتية لموضوع العلم، وعليه البحث عن حجية الخبر الواحد وأنه هل هو دليل
شرعي أو لا، بحث عن وصف موضوع العلم أو جزئه.
ثم أن المتأخرين عنه ردوا عليه وقالوا: أن البحث عن حجية الخبر الواحد بحث عن عوارض الموضوع،
لكن بمحاولات مختلفة مذكورة في الفرائد والكفاية وغيرهما:

ما ذهب إليه الشيخ: من أن الموضوع هو الادلة الاربعة بقيد الدليلية لكن جهة البحث عبارة عن
ثبوت السنة أعى قول الحجية أو فعله أو تقريره (المسلم وجودها) بخبر الواحد وعدمه، فيقال: هل السنة
(الحكمية) تثبت بخبر الواحد أو لا تثبت الا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة.

وقد اورد عليه المحقق الخراساني في المقدمة الاولى من مقدمات علم الاصول وفي المقام، اشكالين:
١- أن البحث عن ثبوتها به و عدمه خلاف عنوان المسألة في الكتب الاصولية في الكتب الاصولية
فان عنوانها هو حجية الخبر الواحد، لا ثبوت السنة بخبر الواحد.

٢- ان المراد من الثبوت في كلامه هو الثبوت التعبدي، وهو من عوارض الخبر الحاكمي، لا الحكمي
الذي هو الموضوع، بداهة ان معناه هل للخبر الواحد هذا شان أو لا؟ فلو كان حجة ثبت له هذا الشأن
والا فلا^(١٠٢).

وافاده المحقق النائيني: من ان مرد البحث عن حجية الخبر الواحد الى ان مؤدى الخبر هل هو من
السنة أو لا؟

ثم ان المحقق الخراساني قد تخلص من الاشكال بان الميزان في المسألة الاصولية ليس هو البحث عن
عوارض الادلة الاربعة. بل تكفي صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط، ولو لم يكن البحث فيها
عن الادلة الاربعة.

والظاهر من غير واحد من قدماء الاصحاب عدم الدليل وورود الدليل على جواز العمل بخبر الواحد
وصرح به المرتضى في الذريعة^(١٠٣) وابن ادريس في السرائر في مواضع كثيرة، ونقل عن القاضي ابن البراج

١٠٢- محمد حسين الحاج العاملي، ارشاد العقول الى مباحث الاصول تقريراً لمحاضرات الشيخ جعفر السبحاني، ج ١،
ص ٢٠٢، ١٩٩، ط: الاولى.

١٠٣- السيد المرتضى، الذريعة الى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩، ط: الاولى.

والطوسي، واما الشيخ الطوسي فقال بحجيته اجمالا، ولكن اختلفت كلماته في كتاب العدة في تحديدها الى اقوال اربعة:

- ١- حجية قول الثقة، والمراد منها العادل.
- ٢- حجية غير المطعون من اصحابنا، فيعم الثقة والممدوح والمهمل.
- ٣- حجية قول الفاسق ايضا إذا كان متحرزا عن الكذب، قائلا بان الفسق بالجوارح يمنع عن قبول الشهادة وليس بمانع عن قبل خبره.
٤. حجية ما يرويه المتهمون المضعفون إذا كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها والا وجب التوقف.

الا أن المعروف بين المتأخرين هو الحجية، ولعل النزاع بين المتقدمين والمتأخرين اشبه باللفظي، فالجميع يعلمون بما دون في الكتب الاربعة، غير ان المتقدمين يرون اكثرها مقرونة بالقرائن المفيدة للعلم فيعملون بها، والمتأخرين يقولون بحجية اخبار الاخبار فيعملون بها.

وذهب صاحب فوائد الاصول الى: أن اثبات الحكم الشرعي من الخبر الواحد يتوقف على: أصل الصدور، وجهة الصدور، وعلى الصدور، واردة الظهور.

والمتكفل لأثبات الظهور واردة الظهور هو الاوضاع اللغوية، والقرائن العامة، والأصول العقلانية. والمتكفل لأثبات جهة الصدور . من كون الخبر صادرا لبيان حكم الله الواقعي لا لأجل التقية ونحوها . هو الاصول العقلانية أيضا، فان الأصل العقلائي يقتضي أن يكون جهة الصدور الكلام من المتكلم لبيان المراد النفس الامري وأن مؤداه هو المقصود، الا ان يثبت خلافه، و على ذلك استقرت طريقة العقلاء واستمرت سيرتهم في محاوراتهم. والمتكفل لأصل الصدور هو الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد، وهو من اهم المسائل الأصولية، ان الموضوع في علم الاصول ليس خصوص الادلة الاربعة بذواتها او بوصف دليليتها ليقع الاشكال في بعض المسائل المهمة . كمسالة حجية الخبر الواحد وكمسالة التعادل والتراجع . من حيث عدم رجوع البحث عنها الى البحث عن عوارض الادلة فيحتاج الى اتعاب النفس لأدراج البحث عنها في البحث عن عوارض الادلة. كما اتعب الشيخ نفسه الزكية في ذلك، بتقريب:

وأن البحث عن حجية الخبر الواحد يرجع الى البحث عن السنة . التي هي أحد الادلة الاربعة . هل تثبت بخبر الواحد أو لا تثبت؟ فيكون بحثا عن عوارض الموضوع^(١٠٤).

ثم لا يخفى: انه قد انعقد الاجماع على حجية الاخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصح الاعتماد والاتكال على هذا الاجماع، لا اختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجية، فان منهم من يعتمد على هذه الاخبار لتخيل انها قطعية الصدور، ومنهم من يعتمد عليها من اجل اعتماده على الظن المطلق بمقدمات الانسداد، ومنهم من يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها، والاجماع الذي يكون هذا شأنه لا يصح الاتكال عليه وأخذه دليلا في المسألة، والا يكفي مجرد ثبوت

الاجماع على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين، فان هذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم -عليه السلام- ولا عن وجود دليل معتبر، بل الكاشف عن ذلك هو الاجماع على الحكم الشرعي مرسلا، فلا عبرة بالاجماع التقييدي الذي هو عبارة عن اختلاف مدرك المجمعين، فلا بد للقائل بحجية اخبار الاحاد من اقامة الدليل على مدعاه اذا لم يكن ممن يرى حجية مطلق الظن بمقدمات الانسداد ولم تكن الاخبار في نظره مقطوعة الصدور^(١٠٥).

المصادر

القران الكريم

١. الازدي: ابي بكر محمد لبنى الحسن بن دريد الازدي (٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، علق ووضع حواشيه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
٢. الانصاري: الشيخ مرتضى الانصاري، (١٢٨١-١٢١٤)، اعداد: لجنة تحقيق ترات الشيخ الاعظم، مطبعة: شريعت قم، الطبعة: الخمسة ١٤٢٤ هـ. ق.
٣. الايرواني: الشيخ باقر الايرواني، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، دار النشر: بقية العترة، مطبعة: زيتون، الطبعة: الاولى ١٤٢٩ هـ.
٤. البروجردي: الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، نهاية الافكار في مباحث الالفاظ تقرير اجاث الشيخ أغا ضياء الدين العراقي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢ هـ. ق.
٥. الجلاي: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، مركز الدارسات التخصصي، حوزة علمية- أصفهان ١٣٨٨ هـ.
٦. الحلي: الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦ هـ)، غاية الوصول وايضاح السبل في شرح منتهى السؤل والامل لابن الحاجب، تقديم واشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة: مؤسسة الامام الصادق -عليه السلام-، نشر: مؤسسة الامام الصادق -عليه السلام-، الطبعة: الاولى ١٤٣٠ هـ.
٧. الخراساني: محمد حسين اليوسفي الكنابادي الخراساني، اصول الشيعة لاستنباط احكام الشريعة، اعداد ونشر: مركز فقه الائمة الاطهار -عليه السلام-، مطبعة اعتماد . قم، الطبعة: الاولى ١٤٣٠ ق . ١٣٨٨ هـ.
٨. الخراساني: الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٩٥ هـ. ق)، فوائد الاصول، تعلق: الشيخ أغا ضياء الدين العراقي (١٣٦١ هـ. ق).
٩. الخراساني: الشيخ محمد كاظم الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، تحقيق وتعلق: الشيخ عباس على الزراعي السبزواري، طبع و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٩ هـ.

١٠. الخميني: السيد مصطفى الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مؤسسة و مطبعة المروج، الطبعة: الأولى ١٤١٨-١٣٧٦ هـ.
١١. الشهرستاني: الشيخ إبراهيم اسماعيل الشهرستاني، المفيد في شرح أصول الفقه، نشر: مؤسسة الهداية: بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
١٢. الشيرازي: السيد محمد الشيرازي، الوصائل إلى الرسائل، نشر: مؤسسة عاشور للطباعة والنشر. إيران . قم، الطبعة: الثانية ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٣. الطهراني: علامة آغا بزرگ الطهراني، حياة الشيخ الطوسي، طبع و نشر: دار الاضواء: بيروت - لبنان.
١٤. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، أمالي الشيخ الطوسي، قدم له: السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة الفاء بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م، الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
١٥. لطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ.
١٦. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، المطبعة: مطبعة بوستان كتاب، الطبعة: الأولى ١٤٣٢ ق ١٣٨٩ ش.
١٧. العاملي: بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، مشرق الشمسيين واكسير السعادتین، تعليقات: العلامة محمد اسماعيل المازندراني الخواجوي، تحقيق: السيد مهدي رجائي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضويه المقدسة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ ق ١٣٨٧ ش.
١٨. العاملي: محمد حسين الحاج العاملي، ارشاد العقول إلى مباحث الاصول، نشر: دار الاضواء للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
١٩. العراقي: الشيخ ضياء الدين العراقي (١٢٧٨ - ١٣٦١ هـ.ق) تحقيق: الشيخ مجتبی المحمدي - السيد منذر الحكيم، مطبعة: شریعت قم، الطبعة: الثانية ١١٢٣ هـ. ق.
٢٠. الغروي: السيد عبد الماجد الغروي، موسوعة علوم الحديث وفنونه، نشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
٢١. الفائني: الشيخ محمد الفضل الفانيني النجفي، اللؤلؤة الغروية، تحقيق وتقديم: علي الفاضل الفائني النجفي، مطبعة: امير، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ. ق.
٢٢. الفاضل التوني: المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (الفاضل التوني)، الوافي في أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، طبع: مطبعة تبز هوش، الطبعة: الثالثة ١٤١٥ هـ. ق.

٢٣. الفياض: الشيخ محمد اسحاق الفياض، ناشر: مكتب سماحته، مطبعة: ظهور، الطبعة: الثانية ١٣٢٧.
٢٤. القزويني: السيد علي الموسوي القزويني، تعليقة على معلم الاصول، تحقيق: السيد عبد الرحيم الجزماني القزويني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى ١٤٢٣ هـ.
٢٥. القمي: الشيخ محمد المؤمن القمي، تسديد الاصول، طبع نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى ١٤١٩ هـ.
٢٦. القمي: الميرزا ابي القاسم القمي، القوانين المحكمة في الاصول، الطبعة: الثانية.
٢٧. المازندراني: الشيخ على أكبر اليوسفي المازندراني، بدايع البحوث في علم الاصول، طبع و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى ١٤٢٧ هـ.
٢٨. محمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وحجتيه، تعريب: قاسم المعدل، دار الحق للطباعة والنشر - بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٢٩. محمد رضا موسويان، افاق الفكر الاسلامي عند الشيخ الطوسي، تعريب: صفاء الدين الخزرجي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
٣٠. المرتضى: على بن الحسين بن موسى بن علي بن ابي طالب (٤٣٦-٣٥٥ هـ)، طيف الخيال، تحقيق: محمود حسن ابو ناجي، نشر: دار التربية للطباعة والنشر.
٣١. المرتضى: ابو القاسم على بن الحسين الموسوي المرتضى (٤٣٦-٣٥٥ هـ) رسائل الشريف المرتضى، تقديم واشراف: السيد احمد الحسيني، اعداد: السيد مهدي رجائي، نشر: دار القرآن الكريم قم، طبع: مطبعة سيد الشهداء قم ١٤٠٥ هـ، المجموعة الاولى.
٣٢. المرتضى: ابو القاسم على بن الحسين الموسوي المرتضى، الذريعة إلى اصول الشريعة، تصحيح ومقدمة وتعلقات: أبو القاسم كرجي، مؤسسة انتشارات طهران، الطبعة: الاولى ١٣٦٣ هـ.
٣٣. ابن منظور: محمد براى احمد الازهري (٦٣٠-٧١١ هـ) لسان العرب، اعتنى بتصميمه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، نشر: دار أحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٠٥ هـ.
٣٤. النوري: الميرزا حسين النوري (١٣٢٠ هـ)، مستدرك وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت - عليه السلام - لأحياء التراث، مطبعة: ستار قم، الطبعة: الاولى ١٤١٥ هـ.
٣٥. الهاشمي: السيد محمود الهاشمي، مباحث الحجج والاصول افادة من تقارير السيد محمد باقر الصدر، نشر: الغدير للدراسات الاسلامية، مطبعة: بجمن، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.